۱۳۸۵ / ۸ / ۱۱
میکروفیلم تهیه شد
سازمان کتابخانه ها، موزه ها و مرکز اسناد آستان قدس رضوی
اداره مخطوطات

نام کتاب: غایة المأمول (فی شرح زبدة الاصول)

مؤلف متن: شیخ بهائی — محشی:

شارح: فاضل جواد — مترجم:

تاریخ تحریر: ۱۲۳۷ ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ۱۷

موضوع: اصول — زبان: عربی — عدد اوراق: ۱۹۴

طول: ۲۱ — عرض: ۱۳/۵ — شمارهٔ عمومی: ۳۱۸۰۷

وقفی / خریداری: مقام معظم رهبری

تاریخ وقف: بهمن ۸۳ — نام کاتب: خلیل

ملاحظات:

۱۹۸

[...] الرحيم وبه نستعين على القوم الكافرين اللهم كما وفقتني للابتداء فوفقنا للانتهاء انك ارحم الراحمين وصحبه

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من وفقنا لسلوك طريق العمل بكتابه المبين ونشكرك يا من هدانا
للوصول الى معرفة اصول السنة التي نزل بها الروح الامين جل ثناؤك وعظمت
اسماؤك وتقدست من ان يصل الى قربك وصف الواصفين ونصلي على اشرف خليقتك
وخليفتك في بريتك المهبط ظلمة الباطل بنور اليقين وعلى آله الذين خصوا
بالقرب من تلك الحضرة العلية وبالتطهير من الارجاس الدنية الذين هم
من دعائم الدين صلوة منا متعاقبة متتالية الى يوم نشر الصحائف وعرض
اعمال العاملين . فيقول افقر خلق رب العباد جواد بن سعد بن جواد
وفقه الله لتحصيل مرضاته وتجاوز عن سيئاته لا يخفى على احد شرف علم الاصول
من بين العلوم حيث انه المرقاة الى الفوز بالسعادة الابدية والوصل الى
فقه الاحكام التي صدع بها سيد البرية وان الجاهل به اسير في قيد التقليد
لا يمن عليه بالخلاص مغلول به ثابت في عنقه ولات حين مناص واني كنت
كثيرا من الايام برهة من الدهور والاعوام صرفت جل اوقاتي وحصرت
فيه كل همتي واكثرت من فوائده درره وجنيت من خلاله ثمره في مباحثتي

في مباحثتي مع العلماء الاعلام والنحارير العظام الذين حازوا احراز قصب السبق
في مضماره وتفوهوا في اقتناص ابكار افكاره ببيانات اراكيبه بعضها خارجا
عن الحد بالتطويل الممل وبعضها غير واصل اليه بسبب الاختصار المخل ولم
ادر كتابا يستحق التوجه والاقبال بهمة عالية عليه سوى كتاب زبدة الا
صول لشيخنا واستادنا الامام العالم العلامة منبع العلوم والمعارف فاتح
الاسرار واللطائف مفصح الغوامض الدقيقة من المسائل التي لم تنكشف جلتها الا للقوة
القدسية مظهر الدقائق الوثيقة التي لم يقدر على استخراجها الطبيعة الانسانية
افضل العلماء من المتقدمين والمتأخرين اعلم الفضلاء من المدققين والمتبحرين بلا
رأيتهم في المعقول والمنقول وقدوتهم في الفروع والاصول بهاء الحق و
الملة والدنيا والدين محمد العاملي لا زالت ايام دولته مشرقة على العلماء الاعلام
واوقات سلامته مستمرة الانارة من انعكاس اشعة تاييد الواحد العلام
فانه مع صغر حجمه ووجازة نظمه قد حوى ما يحتاج اليه من المسائل واشتمل
على كلما يتوصل الى استنباط الاحكام من الدلائل فهذا كنز معنى اودع نقود ا
لحقائق وبحر محيط بفوائد درر الدقائق الفاظه معادن جواهر المطالب
وحروفه اكمام ازاهير النكات المآرب ففي كل لفظ منه روض من المنى وفي
كل سطر منه عقد من الدر [illegible] واني كنت كثيرا اقتطف الخالص من ثماره
واغوص لتحصيل الدرر في بحاره فانتقل هنا الحال مثل هذا الكتاب العظيم

في الورود على الناقل كان فائدته التوكيد ولو تأخر عنه في الورود كانت فائدته
التأسيس وهو اولى من التوكيد فيتأخر عنه الجزئي وفي تتبع التعارض بين جهتي
ترجيح المقرر والناقل فيتساويان والذي يختاره التفصيل وهو ان المتعارضين
اما ان يكونا واردين عن الرسول او عن الائمة ع فان كانا عن الرسول ص فان علم
التاريخ عمل بالمتأخر مطلقا وان جهل التاريخ فالمقرر مقدم بناء على ما ذكرنا
من ان الشارع لا يبين حكما علم بالاصل وفي فيكون المقرر واردا بعد الناقل ناسخا
له وتوقف المحقق في اصوله نظرا الى انه كما يحتمل ان يكون احدهما ناسخا يحتمل ان يكون
منسوخا وفيه تأمل وان كانا عن الائمة ع فالناقل مقدم على المقرر لان المقرر لما كان
موافقا للاصل كان كالمستغني عن ذكره بحكم الاصل وحيث لا نسخ بعد الرسول ص فلا
يحتمل تأخر المقرر عن الناقل الثالث كون احد الخبرين متضمنا لدرء الحد وسقوطه
والاخر متضمنا لايجابه فان الاول يتقدم على الثاني لان الخطأ في ترك الحد اهون
من الخطأ في فعله ولهذا قال ع لان تخطئ في العفو خير من ان تخطئ في العقوبة
ولقوله ص ادرؤا الحدود بالشبهات ولا شك ان الخبر المقتضي لسقوط الحد يورث
الشبهة فيسقط به الحد وهذا مذهب الفقهاء خالفهم المتكلمون حيث ذهبوا الى
ترجيح الموجب للحد على الدرء ترجيحا لجانب التأسيس على التوكيد الرابع كون
احد الخبرين متضمنا للعتاق والطلاق فانه يتقدم على النافي لهما وذلك لان الكون
لوقوع الطلاق ووقوع العتق موافق لنفي اصل المناكح والملك بالرق بخلاف النافي لهما
فانه غير موافق لذلك الدليل بل مخالف له وقيل يتقدم النافي على الموجب قال
مد ظله واما الخارجي فالمعتضد بغيره على عديمه وما عاضده الظاهر ومذكور
سبب الورود وما عمل به الاعلمون وما دليل تأويله ارجح اقول القسم الرابع
الترجيح بالخارجي وهو على وجوه الاول كون احد الدليلين معتضدا بغيره اي
متقويا بدليل آخر من كتاب او سنة او دليل عقل فانه يتقدم على غير المعتضد
لان الظن حينئذ بظاهره الاول اغلب ولان العمل بمخالفه يستلزم مخالفة دليلين
والعمل به يخالف دليلا واحدا الثاني كون احد الدليلين معاضده الظاهر
فانه يقدم الاول لغلبة الظن به الثالث كون احد الدليلين مذكورا سبب الورود فيه

فانه

فانه يتقدم على الخالي عنه لان ذكر السبب يدل على شدة اهتمام الراوي بما رواه الرابع
كون احد الدليلين مما عمل به الاعلمون من المجتهدين فانه يرجح على ما لم يعمل به الاعلمون
لقوة الظن بالاول الخامس اذا كان الدليلان مؤولين لكن دليل تأويل احدهما ارجح
من دليل تأويل الاخر فان الاول يرجح على الثاني لقوة الظن به وههنا قسم آخر من
الترجيح بالخارجي وهو ان يكون احد الخبرين مخالفا لمذهب العامة والاخر موافقا
له فان الاول يرجح على الثاني بناء على ان الموافق لمذهب العامة قد يكون للتقية
بخلاف ما خالف مذهبهم فانه لا يحتمل الا الفتوى وفيه نظر فان المخالف قد يكون
محتملا للتأويل لمصلحة يعلمها الامام ومع هذا يتبع الفتوى به فان قيل ينسد باب
العمل بخبر الاحاد على هذا التقدير اذ يجوز في كل خبر ان يراد على التقية قلنا لا يلزم ذلك فانا
انما نصير الى التأويل عند التعارض لا مطلقا وقد يجاب عن النظر بان الافتاء بما
يحتمل التأويل وان كان محتملا الا ان احتمال التقية اظهر واقرب وهو كاف في
الترجيح وقد يحتج على ذلك برواية رويت عن الصادق ع دلت على العمل بما بعد عن قول
العامة ولا يعترض على ذلك بانه اثبات الاصل بخبر واحد فلا يصح لانه لا مانع
من اثبات مثله بخبر صحيح معتبر حيث ان القطع في غير العقايد الدينية ليس بشرط كما
قدمناه سابقا نعم يتوجه عليه ان هذا ليس بخبر يعتد به ولم يثبت صحته قال
مد ظله وتتركب المرجحات مثنى وثلث ورباع فصاعدا فاتبع منها الاقوى والذي
ما هو اقرب الى التقوى اقول المرجح قد يكون واحدا وقد عرفت جهاته وقد يكون
متعددا بان يكون بعضه في المتن وبعضه في السند وبعضه في الخارجي او جميعه في المتن
او الخارجي او السند فاذا تعدد قد يكون ثنائيا وقد يكون ثلاثيا وقد يكون
رباعيا فما فوقها وكما يعرض وحدة المرجح وتعدده في احد المتعارضين يعرض في
الاخر اما بالتسوية او بالاختلاف فيحصل ازدياد كثير للترجيح المتعدد بحيث
يتعذر غير الضبط وفي يجب اعتبار الكمية فان ترجح احدهما فيها تعين العمل
به وان تساويا تساقطا ورجع الى غيرهما والحق ان المجتهد يعتبر حال
قوة الظن في ذلك فما كان اقوى في ظنه يجب عليه العمل به وما ليس كذلك
فلا فان ذلك هو الاولى بل طريق النجاة في الاخرة والاولى نجانا الله واياكم.

٢١٢٠

من عقوبته واسبغ علينا من عميم فضله وشامل رحمته وحيث انتهى كلام المقدم لحد
الى هذا المقام ولنقتصر على ما اتينا به من الكلام حامدين الله على توفيقه و
الهداية الى سواء طريقته ونرجوا من فضله وكرمه ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وموجبا لثوابه الجسيم وان يجعل ما اثبتناه في هذا الكتاب حجة
لنا لا علينا ويجازينا بافضل الجزاء ويجعله زادا
لنا يوم اللقاء وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين المعصومين وقد وقع
الفراغ من تسطيره يوم الخميس
من شهر جماد الاول على
يد الاقل خليل بن محمد
من سنة الف ومائتين
وسبعة وثلاثين
من الهجرة

١٩٦
ح

نصفيها اوقل جوه